

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 60 كَذَلِكَ : إِذَا كَانَ شَخْصٌ سَاكِنًا بِطَرِيقِ الْغَصْبِ أَوْ
الْعَارِيَّةِ فِي دَارٍ آخَرَ ، وَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ (اُسْكُنْ فِي
الدَّارِ بِأُجْرَةٍ كَذَا وَإِلَّا فَاخْرُجْ مِنْهَا) فَسَكَتَ السَّاكِنُ وَبَقِيَ
فِي الدَّارِ فَيَكُونُ قَدْ اسْتَأْجَرَ تِلْكَ الدَّارَ ، وَرَضِيَ بِدَفْعِ
الْبَدَلِ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُهَا . كَذَلِكَ : إِذَا كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ رَاعٍ
يَرْعَى لَهُ غَنَمَهُ ، وَقَالَ لَهُ : إِنِّي لَا أُرْعَى غَنَمَكَ بِمِائَةِ قَرَشٍ
أُجْرَةً سَنَوِيَّةً ، بَلْ أُرِيدُ مِائَتَيْنِ فَسَكَتَ صَاحِبُ الْغَنَمِ وَبَقِيَ
الرَّاعِي يَرْعَى فَيَكُونُ صَاحِبُ الْمَالِ قَدْ قَبِلَ اسْتِئْجَارَ الرَّاعِي
بِمِائَتَيْنِ قَرَشٍ ، وَيَلْزَمُهُ دَفْعُ الْمِائَتَيْنِ . كَذَا : إِذَا بَاعَ
الرَّاهِنُ الْمَالَ الْمُرْهُونَ بِحُضُورِ الْمُرْتَهِنِ وَسَكَتَ فَيَكُونُ قَدْ
أَجَارَ الْبَيْعَ وَأَصْبَحَ الرَّهْنُ بَاطِلًا ، كَذَلِكَ : إِذَا قَبِضَ
الْمَوْهُوبُ لَهُ الْمَالَ الْمَوْهُوبَ بِحُضُورِ الْوَاهِبِ وَسَكَتَ فَيَكُونُ
ذَلِكَ مِنْهُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (843) : إِذَا بَالَغَ قَيْضُ ، كَذَلِكَ :
إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مَالَ زَوْجَتِهِ أَوْ أَحَدِ أَقَارِبِهِ مِنْ آخَرٍ بِحُضُورِهَا
عَلَى أَنْزَعِهِ لَهُ وَسَكَتَتْ ، فَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَوْ لِلْأَقْرَبِ بَعْدُ
ذَلِكَ أَنْ تَدَّعِي بِمِلْكِيَّةِ ذَلِكَ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ سُكُوتَهَا عَلَى
بَيْعِ ذَلِكَ الْمَالِ بِحُضُورِهَا وَعَدَمِ اعْتِرَاضِهَا إِقْرَارٌ مِنْهَا
بِعَدَمِ مِلْكِيَّتِهَا ذَلِكَ الْمَالِ . كَذَلِكَ : إِذَا وَهَبَ الدَّائِنُ
الدَّيْنَ لِمَدِينِهِ وَسَكَتَ الْمَدِينُ فَالْهَبِيَّةُ صَحِيحَةٌ وَيَسْقُطُ
الدَّيْنُ . وَالسُّكُوتُ هُنَا يُعَدُّ قَبُولًا لِلْهَبِيَّةِ . كَذَا : إِذَا تَرَكَ
شَخْصٌ مَالًا عِنْدَ آخَرٍ قَائِلًا : إِنَّ هَذَا الْمَالَ وَدِيعةٌ وَسَكَتَ
الْمُسْتَوْدِعُ تَذَعُّدُ الْوَدِيعةِ ، كَذَلِكَ : إِذَا وَكَّلَ شَخْصٌ آخَرَ
بِشَيْءٍ وَالْوَكِيلُ سَكَتَ ، وَبَعْدَ سُكُوتِهِ بِأَشْرَ إِجْرَاءِ الْأَمْرِ
الْمُوكَّلِ بِهِ ، فَلَا يَكُونُ عَمَلُهُ فُضُولًا . كَذَا : سُكُوتُ الْمُقَرَّرِ لَهُ
يُعَدُّ قَبُولًا كَأَنْ يُقَرَّرَ شَخْصٌ بِمَالٍ لِآخَرٍ وَيَسْكُتُ الْمُقَرَّرُ لَهُ ،
فَسُكُوتُهُ يُعَدُّ تَصَدِيقًا وَقَبُولًا بِإِقْرَارِهِ . (الْمَادَّةُ 68) دَلِيلُ
الشَّيْءِ فِي الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ يَقُومُ مَقَامَهُ . يَعْنِي أَنْزَعَهُ يُحْكَمُ

بِالطَّاهِرِ فِيمَا يَتَعَسَّرُ الْإِطْلَاقُ عَلَى حَقِيقَتِهِ . هَذِهِ الْقَاعِدَةُ
 مَأْخُوذَةٌ مِنْ أَلْفِ الْمُجَامِعِ وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهَا إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ
 الْأُمُورِ السَّاتِي لَا تَطْهَرُ لِلْعَيْنَانِ ، فَسَيَبِيهُ الطَّاهِرِيُّ يَقُومُ
 بِالذِّسَالَةِ عَلَى وَجُودِهِ ؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ الْبَاطِنَةَ لَا يُمَكِّنُ
 لِإِنْسَانٍ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَيْهَا إِلَّا بِمِطَاطْهَرِهَا الْخَارِجِيَّةِ .
 تَعْرِيفُ الدَّلِيلِ : هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمُ بِهِ الْعِلْمُ
 بِشَيْءٍ آخَرَ : كَمَا لَوْ رَأَى رَأً دُخَانًا يَنْبَعِثُ مِنْ مَكَانٍ
 فَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ بِأَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى وَجُودِ نَارٍ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ .
 وَإِلَيْكَ الْأَمْثَلَةُ الْآتِيَّةُ إِيضَاحًا لِهَذِهِ الْمَادَّةِ : إِذَا أُوجِبَ
 أَحَدُ الْفَرَقَيْنِ الْبَيِّنِ وَقَبِلَ أَنْ يَقْبَلَ الْفَرِيقُ الْآخَرُ طَهَرَ
 مِنْهُ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ بِطُلُّ الْإِجَابِ ، وَذَلِكَ
 بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (183) فَالْإِعْرَاضُ هُنَا هُوَ مِنَ الْأُمُورِ
 الْبَاطِنَةِ وَلَا يُمَكِّنُ الْإِطْلَاقُ عَلَى إِعْرَاضِ إِنْسَانٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا
 بِمَا يُطْهَرُهُ مِنَ الْأَفْعَالِ ، وَمَتَى مَا أَطْهَرَ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى
 إِعْرَاضِ ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ حَقِيقَةً ، فَلِأَنَّ الْأَفْعَالَ
 الطَّاهِرَةَ تَقُومُ مَقَامَ تِلْكَ الْأُمُورِ ، يُتَّخَذُ دَلِيلًا عَلَى الْإِعْرَاضِ
 ، وَإِيضَاحًا لِهَذَا الْمَثَالِ نَقُولُ : يَنْزَعُ الْبَيِّنُ بِإِجَابِ
 وَقَبُولِ فَالْإِجَابُ أَوْ لُكَلَامٍ يُصْدَرُ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ ،
 وَالْقَبُولُ ثَانِي كَلَامٍ يُصْدَرُ